

الفقه على المذاهب الأربعة

الحدود المتفق عليها .

حد الزنا - تعريفه .

الحدود .

الحد لغة : المنع - ولهذا يقال للبواب حداد لمنع الناس عن الدخول . قال في النهاية : الحد يطلق على الذنب ومنه قله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب ومنه قولهم : اقمته عليه الحد . واصل الحد : المنع والفصل بين الشئين . قال في المصباح : ومنه الحدود المقدرة بالشرع لأنها تمنع من الإقدام على الذنب . اهـ .

وشرعا : هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر في القرآن الكريم فقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (والحافظون لحدود الله) .

وثمرته : رفع الفساد الواقع في المجتمع وحفظ النفوس من الهلاك وحفظ والأعراض والأنساب من الاختلاط وحفظ الاموال سالمة عن الابتذال والانتهاك .

قال تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) معناه : ولا تفسدوا شيئا غي الأرض فيدخل فيه المنع عن إفساد العقول بسبب شرب المسكراة والنهي عن إفساد النفوس بالقتل وقطع الاعضاء والمهي عن إفساد الأنساب بسبب الزنا واللواط والقذف . والنهي عن إفساد الاموال بالغصب والسرقه ووجوه الحيل في المعاملات . والنهي عن إفساد الدين بالكفر وذلك لأن والمصلح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة : (1) النفوس (2) العقول (3) الأعراض (4) الأديان (5) الأموال .

وفائدته : الامتناع عن الفعال الموجبة للفساد في العالم . ففي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتها معنويا بسبب اشتباه النسب ولذا ندب الشارع عموم الناس إلى حضور حده فقال تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) . وفي باقي الحدود زوال العقل في الخمر وإفساد الأعراض في القذف وأخذ أموال الناس في السرقة . وقبح هذه الأمور في العقول وثابت في الغرائز عند الجميع . ولذا لم تبح الأموال ولا الأعراض ولا الزنا ولا السكر في الملل السابقة .

ولما كان فساد هذه الأمور عاما في الإنسانية كلها وخطرا من أشد الأخطار عليها لما ينجم منها . كانت الحدود التي تمنع منها حقوق الله على الخاوص . فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة للمجتمع كله

